

Distr.: General  
17 March 2009  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لبالاو لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية بالاو لدى الأمم المتحدة نحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتتشرف البعثة الدائمة لجمهورية بالاو لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه تقريرها  
المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق)\*.

\* مرفقات هذا التقرير محفوظة لدى الأمانة ومتاحة للاطلاع عليها.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لبالاو لدى الأمم المتحدة  
تقرير بالاو عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

يدعو القرار ١٥٤٠ الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جميع الدول إلى تقديم تقرير إلى لجنة مجلس الأمن عن التدابير التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار. وترد في هذا التقرير تشريعات جمهورية بالاو وسياساتها ذات الصلة بالمتطلبات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

المتطلبات الواردة في منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

الفقرة ١ من القرار:

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

إن حكومة بالاو ملتزمة بالإمساك عن تقديم أي دعم للكيانات - سواء من الجهات التابعة للدول أو غير التابعة للدول - التي تحاول استحداث الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية (المشار إليها معاً باسم "أسلحة الدمار الشامل") أو وسائل إيصالها، أو احتيازها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ولهذه الغاية، يحظر دستور جمهورية بالاو ("الدستور") استعمال أسلحة الدمار الشامل أو اختبارها أو تخزينها

أو التخلص منها ضمن الولاية الإقليمية لبالاو<sup>(١)</sup>. كما تفسر حكومة بالاو الدستور على أنه يحظر نقل أسلحة الدمار الشامل أو تحويلها ضمن إقليم بالاو<sup>(٢)</sup>.

وإضافة إلى ذلك، يحظر قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٧ ("قانون مكافحة الإرهاب") على أي شخص أن يقوم عن علم، بأية وسيلة، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستحداث أسلحة الدمار الشامل أو إنتاجها أو شحنها أو نقلها أو تحويلها أو استلامها أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو امتلاكها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها. كما يحظر قانون مكافحة الإرهاب على الجهات غير التابعة للدول محاولة استلام مواد نووية أو امتلاكها أو استعمالها أو تحويلها أو تغيير ماهيتها أو التخلص منها أو نشرها دون أن يكون لديها ترخيص قانوني بذلك. ويُعاقب على ارتكاب هذه الجرائم بالسجن لمدة حدها الأدنى ١٠ سنوات وحدها الأقصى مدى الحياة، وبدفع غرامة مالية كبيرة<sup>(٣)</sup>.

وينص القانون الجنائي لبالاو على تجريم المساعدة على ارتكاب أية جريمة تشملها تشريعات بالاو أو التحريض عليها أو حض أي شخص على ارتكابها أو الإشارة عليه بذلك أو استئجار خدمات أي شخص لارتكابها<sup>(٤)</sup>. وبناء عليه، فإن أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة المقدمة إلى جهات غير تابعة للدول، تحاول تنفيذ أنشطة محظورة بموجب تشريعات بالاو المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، يعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي لبالاو.

وتكون أي جهة غير تابعة للدول، تحاول تنفيذ أنشطة محظورة بموجب تشريعات بالاو فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، قد ارتكبت جريمة وفقا لقانون بالاو<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقرة ٦ من المادة الثامنة من دستور بالاو لعام ١٩٨٢ ("لا يجوز استعمال المواد الضارة من قبيل الأسلحة النووية أو الكيميائية أو الغازية أو البيولوجية المقصود استعمالها في الحرب ومصانع الطاقة النووية، والنفائيات الناجمة عنها، أو اختبارها أو تخزينها أو التخلص منها ضمن الولاية الإقليمية لبالاو دون موافقة صريحة بتصويت ما لا يقل عن أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المسجلة في إطار استفتاء بشأن هذه المسألة تحديداً"). (المرفق ألف). ومنذ اعتماد الدستور في عام ١٩٨٢، أُجريت ٣ استفتاءات عامة و ٨ استفتاءات شعبية بشأن الموافقة على وجود مواد نووية ضمن الولاية الإقليمية لبالاو، ولم يحقق أي منها أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات اللازمة للموافقة على ذلك. وفي الوقت الراهن، لا يخطط لإجراء أي استفتاء بهذا الصدد. ولا تزال سياسة حكومة وشعب بالاو تؤيد بقاء بالاو إقليماً خالياً من أسلحة الدمار الشامل.

(٢) بيد أن شعبة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في بالاو اعترفت بالحق العرفي في المرور البريء للسفن والطائرات المشغلة بالطاقة النووية والمسلحة نووياً دون موافقة إضافية من المصوتين في بالاو. قضية Gibbons ضد Salii (1 ROP Intrm.333 (9/17/1986) Supreme Court, Appellate Division) (المرفق باء).

(٣) قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٧، (2007) RPPL 7-28, paras. 29, 45 (المرفق جيم).

(٤) 17 PNC, para. 102 (2004) (المرفق دال).

(٥) 17 PNC, para. 104 (2004) (المرفق دال).

وإضافة إلى ذلك، اعتمدت حكومة بالاو، وفقا لسياستها المتمثلة في رفض تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات، سواء التابعة للدول أو غير التابعة لها، التي تحاول استحداث أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، الاتفاقيات الدولية التالية ذات الصلة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي أودعت صك تصديقها عليها في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛
  - اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي أودعت صك تصديقها عليها في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛
  - اتفاقية الأسلحة البيولوجية، التي أودعت صك تصديقها عليها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛
  - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي أودعت صك تصديقها عليها في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.
- وبالاو دولة طرف في اثني عشرة اتفاقية تتعلق بمكافحة الإرهاب، وقد وقعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(٦)</sup>.

#### الفقرة ٢ من المنطوق:

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

تعتبر حكومة بالاو من حيث المبدأ أن خطر وجود أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها في بالاو، أو خطر النجاح في استيرادها إلى بالاو، خطر ضئيل. ويستند هذا التقييم إلى عوامل يذكر منها على سبيل العد لا الحصر صغر حجم البلد وبعد موقعه الجغرافي وقلة عدد سكانه ومحدودية صلاته الجوية والبحرية بالبلدان الأخرى.

(٦) انظر التقرير التكميلي الذي قدمته بالاو بشأن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، S/2005/71، المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (المرفق هاء).

ولكن جمهورية بالاو سنت مع ذلك تشريعات لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتشريعاتنا تنطوي على أحكام حظر تتمشى مع المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ المتعلقة بصنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو استحداثها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وتمكننا من الوفاء بها.

ويحظر قانون حظر الأسلحة الكيميائية، الذي تنفذ به اتفاقية الأسلحة الكيميائية، استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو احتيازها أو تكديسها أو الاحتفاظ بها أو نقلها. وينطبق هذا القانون أيضا على وسائل إيصال الأسلحة الكيميائية. وعلى وجه التحديد، يجرم هذا القانون ما يلي:

- استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو احتيازها أو تكديسها أو الاحتفاظ بها؛
  - نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص آخر؛
  - استعمال الأسلحة الكيميائية؛
  - الانخراط في أي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية؛
  - مساعدة أي شخص أو تشجيعه أو حرضه على الانخراط في أي نشاط محظور على الدولة الطرف بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
  - استيراد أو تصدير المواد الكيميائية السمية أو سلائفها المدرجة في الجداول المرفقة بقانون حظر الأسلحة الكيميائية، إلا بموافقة من وزير العدل<sup>(٧)</sup>.
- ويحظر قانون مكافحة الإرهاب المذكور أعلاه استحداث أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة البيولوجية والكيميائية، أو إنتاجها أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو تحويلها.
- كما أن استعمال الإرهابيين بأي شكل من الأشكال لأسلحة الدمار الشامل مشمول بالقانون الداخلي لبالاو إذا نجم استعمالها عن وفيات أو إصابات.
- فالنص الصريح على حظر المساعدة والتحريض في قانون مكافحة الإرهاب، والحظر العام للمساعدة والتحريض على ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بقانون بالاو، يعني أن المساعدة على ارتكاب الجرائم المحظورة المنصوص عليها في التشريعات المبينة أعلاه أو المشاركة فيها يعتبران جريمة بموجب قانون بالاو. ويكفل ذلك الوفاء بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من منطوق القرار، التي تدعو الدول إلى تنفيذ قوانين فعالة لحظر

(٧) قانون حظر الأسلحة الكيميائية، (2005) RPPL 7-8, Paras. 4005, 4009 (المرفق واو).

تقديم الدعم والمساعدة للجهات غير التابعة للدول المنخرطة في أي من الأنشطة المحظورة الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق.

كما أن قانون مكافحة الإرهاب، والحظر العام لمحاولات ارتكاب الجرائم، يجعلان الاضطلاع بالأنشطة المحظورة بموجب تشريعات بالاو المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل جريمة وفقا لقانون بالاو. ولذلك صلة بالفقرة ٢ من منطوق القرار، التي تدعو الدول إلى تنفيذ قوانين فعالة لحظر قيام الجهات غير التابعة للدول بمحاولة الانخراط في أي من الأعمال المحظورة المبينة في الفقرة ٢ من المنطوق.

ويشار أخيرا إلى أن قانون مكافحة الإرهاب يحظر تمويل الأنشطة الإرهابية. وفي حين أن هذا الحظر ذو طابع عام، ويشمل أحكاما تحظر تمويل أية أعمال إرهابية، فإنه يشمل أيضا أحكاما تحظر الأعمال الإرهابية التي تنطوي على استعمال أسلحة الدمار الشامل.

### الفقرة ٣ من المنطوق:

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها.

إن التشريعات التي تتناول هذا الجانب من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ محدودة في الوقت الراهن، لكن بالاو أنفذت أنظمة تقييم ضوابط بشأن المواد ذات الصلة<sup>(٨)</sup>.

فتحظر اللائحة التنظيمية الخاصة بجودة مياه البحر والمياه العذبة على أي شخص القيام بتخزين المواد المشعة أو التخلص منها أو إتاحة تراكمها على نحو قد يتيح تسرب تلك المادة إلى المياه السطحية أو الجوفية في جمهورية بالاو، دون أن يحصل بصورة مسبقة على

(٨) تعرف عبارة "ما يتصل بما من مواد" في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ بأنها تعني "المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم المراقبة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها".

موافقة كتابية من مجلس حماية نوعية البيئة في بالاو ("المجلس")<sup>(٩)</sup>. وإضافة إلى ذلك، يتولى المجلس الإشراف على استيراد مختلف مبيدات الآفات واستخدامها في أراضي جمهورية بالاو ويقوم بتنظيم ذلك<sup>(١٠)</sup>. ويضطلع المجلس، عن طريق رئيسه، بدراسة طلبات استيراد مختلف أنواع مبيدات الآفات واستعمالها، وبالموافقة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت بالاو اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يُسمح للوكالة بموجبه ووفقا للبروتوكول الملحق به بخصر أي مواد نووية توجد داخل إقليم بالاو والتحقق من أمن تلك المواد. وفي جميع الأحوال، فإن دستور بالاو يحظر تخزين المواد النووية داخل إقليم بالاو، وحسب ما تعلم حكومة بالاو، لا توجد أي مادة نووية داخل البلد<sup>(١١)</sup>.

وقد تنظر حكومة بالاو في إمكانية اتخاذ إجراءات تنظيمية وتشريعية أخرى في هذا المجال مستقبلا.

#### (ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية.

لدى بالاو حاليا قدر محدود من الأطر التشريعية أو الآليات التنفيذية الداعمة ذات الصلة بتنظيم الحماية المادية للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مكونات. وكما ذكر أعلاه، يحظر دستور الجمهورية، فضلا عن قانون مكافحة الإرهاب، اقتناء أسلحة الدمار الشامل داخل البلد، كما يجرم القانون الجنائي لبالاو القيام بذلك.

هذا الافتقار إلى تشريعات أو ضوابط تنفيذية أخرى انعكاس لتقييم الحكومة للمخاطر الحالية لوجود مثل هذه الأصناف في البلد أو استيرادها إليه.

وبالاو دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي تعد أيضا واحدة من الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة المذكورة أعلاه المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون

(٩) Republic of Palau Environmental Quality Protection Board, Marine and Fresh Water Quality Regulation, 2401-11-23 (1996).

(١٠) Republic of Palau Environmental Quality Protection Board, Pesticide Regulations (1996).

(١١) الاتفاق المعقود بين جمهورية بالاو والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، INFCIRC/650، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (المرفق زي). انظر أيضا الحاشية ١ أعلاه.

الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالتساق مع القانون الدولي.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

يحظر قانون مكافحة الإرهاب نقل أسلحة الدمار الشامل والاتجار بها<sup>(١٢)</sup>. وإضافة إلى ذلك، تحظر التشريعات في بالاو تصدير أسلحة الدمار الشامل واستيرادها أصلا، وهذا يشمل حالات الاتجار غير المشروع بالمواد المتصلة بتلك الأسلحة، ذلك أن أنشطة من هذه القبيل في بالاو لا بد أن تنطوي على استيراد سلع أسلحة الدمار الشامل المحظورة أو تصديرها<sup>(١٣)</sup>.

وبصفة عامة، تعمل الشرطة وموظفو الجمارك والهجرة التابعون لحكومة بالاو معا لتحديد المخاطر التي تهدد أمن الحدود والتصدي لها. وفي هذا الصدد، لدى موظفي بالاو قدرة وصلاحيات العمل مع نظرائهم الدوليين في مجال تبادل المعلومات والبيانات الاستخباراتية، فضلا عن العمل المتصل بشتى المبادرات الاستراتيجية. وتعمل بالاو، بصفة خاصة، بوصفها عضوا في البرنامج السياسي والأمني التابع لمنتدى جزر المحيط الهادئ، مع غيرها من الدول على الصعيد الإقليمي للتعاون في المجالات ذات الصلة بالأمن والجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وفقا لإعلان هونيارا لمنتدى جزر المحيط الهادئ وإعلان ناسونيني بشأن الأمن الإقليمي<sup>(١٤)</sup>.

وتشارك بالاو بفعالية أيضا في مؤتمر مديري الهجرة في منطقة المحيط الهادئ، ومنظمة الجمارك في أوقيانوسيا، وبرامج رؤساء الشرطة في جزر المحيط الهادئ.

(١٢) قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٧، RPPL 7-28، المادة ٢٩ (٢٠٠٧).

(١٣) انظر دستور بالاو، المادة ٦؛ وانظر أيضا وزارة المالية، قانون الجمارك، المادتان ٤-٥-٤-٨ (٢٠٠٦) (المرفق حاء).

(١٤) انظر منتدى جزر المحيط الهادئ، أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ: السياسة الأمنية، في الموقع الشبكي:

<http://www.forumsec.org/pages.cfm/security/law-enforcement/>

غير أن محدودية موارد بالاو وامتداد حدودها يجعلان من تطبيق هذه الأنظمة تحدياً صعباً. وقد حددت حكومة بالاو هذه الصعوبات وطلبت المزيد من المساعدة التقنية من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بهدف وضع سياسات أكثر فعالية لمراقبة الحدود، غير أنهما ما زالت لم تتلق أي مساعدة من هذا القبيل<sup>(١٥)</sup>.

#### الفقرة ٥ من منطوق القرار:

يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

إن جمهورية بالاو دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة عدم الانتشار النووي. وتؤيد حكومة بالاو السياسة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من منطوق القرار وتعتمدها.

#### الفقرة ٦ من منطوق القرار:

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

لم تضع حكومة بالاو قائمة للرقابة الوطنية لتنظيم استيراد المواد المحظورة ودخولها إلى جمهورية بالاو، ولم تنفذها. وهذا ناتج عن تقييم أجرته حكومة بالاو مفاده أن خطر النجاح في إدخال مثل هذه المواد إلى بالاو أو استيرادها إلى البلد ضئيل للغاية بالنظر إلى صغر مساحة بالاو وموقعها النائي.

(١٥) أبرز ممثلو بالاو مجالين واسعين من المجالات المتعلقة بسياسة مكافحة الإرهاب اللذين تحتاج فيهما بالاو إلى المساعدة، وذلك في عدد من الاجتماعات التي جمعتهم بمسؤولين من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، والمجالان هما: (١) إنشاء وحدة الاستخبارات المالية وتشغيلها بفعالية؛ و (٢) المساعدة في تطوير وتعزيز جهود بالاو المتعلقة بحماية الحدود. انظر الرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الموجهة من ملادينيو إلى بيك (المرفق طاء). وقد ركزت بالاو حتى اليوم على الحصول على المساعدة لإقامة وحدة الاستخبارات المالية، غير أنهما لم تتلق أي مساعدة من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. انظر الوثيقة المعنونة 'مكافحة غسل الأموال: طلب مساعدة'، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (المرفق ياء).

### الفقرة ٧ من منطوق القرار:

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

ترحب حكومة بالاو بأي مساعدة تقنية تقدم لها للاضطلاع بالتنفيذ الكامل لأحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠. ولهذا الغاية، اتصلت حكومة بالاو بالمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في أوائل عام ٢٠٠٥ بشأن حاجتها إلى المساعدة التقنية في مجال مراقبة الحدود وتنظيمها. ولا تزال الجهود تُبذل للحصول على هذه المساعدة.

### الفقرة ٨ من منطوق القرار:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

تؤيد جمهورية بالاو بقوة معاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف القائمة، وضرورة تعزيزها عن طريق وضع أحكام تحقق صارمة. كما تعتبر بالاو أن انضمام جميع الدول إلى تلك المعاهدات أمر بالغ الأهمية لبناء الثقة على الصعيد الدولي.

وجمهورية بالاو دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة عدم الانتشار النووي. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلعت بالاو بدور فعال في تعزيز برنامج نزع السلاح بطرق منها تناول الكلمة في المؤتمرات الدولية المخصصة لمساعدة البلدان الصغيرة الأخرى على تطبيق معاهدة عدم الانتشار النووي.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين:

إن حكومة بالاو موقنة من أن دوائر الصناعة المحلية والجمهور مدركان بصورة كافية للالتزامات الواقعة عليهما بموجب مختلف القوانين السارية، وترى أنه لا حاجة في الوقت الراهن إلى اتخاذ تدابير إضافية لإعلام دوائر الصناعة والجمهور. وحكومة بالاو موقنة بصورة خاصة من أن الاهتمام الكبير الذي تحظى به مختلف المحاولات التي تُبذل لتعديل دستور بالاو على نحو يسمح بدخول بعض المواد المحظورة إلى البلد وبوجودها فيه أدى إلى تمكن المواطنين من الإلمام الجيد بالمستجدات.

الفقرة ٩ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

تؤيد حكومة بالاو الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار والتعاون من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالتهديد الذي يمثله انتشار أسلحة الدمار الشامل. غير أن الحكومة تعتبر أن البلد يواجه خطراً متدنياً لأن توجد فيه أسلحة دمار شامل أو منظومات إيصالها، أو لأن تنجح أطراف في استيرادها إليه؛ ونظراً لمحدودية موارد بالاو، فإن الحكومة لا تشارك حالياً في المبادرات الدولية المختلفة المضطلع بها في هذا المجال. وبالاو على استعداد لإعادة بحث مشاركتها في هذه المبادرات في المستقبل.

الفقرة ١٠ من منطوق القرار:

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

ستعمل حكومة بالاو مع الجهات الأخرى، في حدود ما تسمح به مواردها، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.